وذمته خالص حقه ولهذا لو اقر على نفسه بالقصاص صح وان اكذبه المولى فاذا ثبت ان محل
التصرف خالص حقه كان التصرف حقا له وهذا المعنى يقتضي نفاذ تصرفاته في الاحوال
كلها قبل الاذن وبعده ولكن شرطنا الاذن لنفاذ تصرف العبد وصحته بمعنى آخر وهو
ان يصير المولى راضيا بالضرر في تصرف العبد لان تصرف العبد لا ينفك عن شغل رقبة
العبد وكسبه وهو معنى ما قال والحجر عن التصرف اي قبل الاذن لحق المولى قوله ولهذا
لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى يرجع الى قوله والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته
وقوله ولهذا لا يقبل التاقيت الى قوله الاذن اسقاط الحق لان الاسقاطات لا تتوقت كالطلاق
والعتاق فان قيل لو كان اسقاطا لما كان للمولى ولاية الحجر بعد الاذن لانه اسقط حقه والساقط
لا يعود قلنا بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق وكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما
يستقبل لا فيما مضى لان الساقط لا يعود قوله ويعاوق فيتصرف به اى فيما ادى لحصول دين
ثم قال المولى ليس بماذون يتاخر المداخلة الى ما بعد العتق ولا يدرى متى يعتق وهل يعتق ام
لا فيكون فيه اتواء حقهم فاذا راه يبيع ويشتري ولم ينهه ثبتا دليلا اذ لو لم يكن راضيا لمنعه
دفعا للضرر عنهم وحملا لعقله على ما يقتضيه الشرع والعرف كما في سكوت النبي عليه السلام عند
امر يعاينه عن التغيير والتنكير وسكوت البكر والشفيع بخلاف ما اذا راى انسانا يبيع
ماله او بيعه فسكت لا يكون رضا وكذلك المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
ولم ينهه عن البيع لا يصير اذنا له في البيع وكذلك اذا راى عبده يتزوج او راى امته تزوجت فسكت
لا يصير اذنا لهما في النكاح لان الضرر في هذه الصور يتحقق في الحال وضرر المولى في ثبوت الاذن
اذا راى عبده او يشتري متوهم لا متحقق وقد لا يلحقه ولو لم يثبت منه تضرر الناس في معاملاتهم
قوله في سائر التجارات اي جميعها قوله ومعنى هذه المسئلة ان يقول اذنت لك في
التجارة ولا يقيده اي فلا يقيد الاذن بنوع من التجارة فيكون ماذونا في التجارات بالاتفاق
واما لو قيد بنوع منها بان يقول اذنت لك في التجارة في البز يكون ماذونا ايضا عندنا في جميع
انواع التجارات خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فانه ذكر معنى المسئلة نفي الخلاف لان
لا يكون ماذونا في جميع التجارات عندنا عند التقييد بنوع منها قوله ووجهه ان التجارات
اسم عام يتناول الجنس لانه محلى بالالف واللام وهما للاستغراق الجنس حيث لم يسبقه معهود
فيتناول فيستغرق جنس التجارات قوله ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال هذا
اذا كان مولاه صحيحا اما اذا كانت المحاباة منه في مرض الموت فمحاباته بما يتغابن الناس
فيه او بما لا يتغابن فيه جائز في قول ابي حنيفة رح من ثلث مال المولى سواء كان ذلك في البيع
او في الشراء لان العبد بانفكاك الحجر عنه بالاذن صار مالكا للمحاباة مطلقا في قول ابي حنيفة
رح حتى لو باشر في صحة المولى كان ذلك صحيحا منه فالمولى حين الاذن بعد مرضه جعل

تفرد

تفرده بانه كتصرفه بنفسه ولو باع المولى بنفسه وحابى يعتبر ذلك من ثلث ماله المحاباة اليسيرة والفاحشة
في ذلك سواء فكذا اذا باشره العبد وفي قولهما يعتبر محاباته بما يتغابن الناس فيه كذلك
فاما محاباته بما لا يتغابن الناس فيه باطلة وان كان يخرج من ثلث مال المولى لان العبد عندهما
لا يملك هذه المحاباة بالاذن في التجارة حتى لو باشر في صحة المولى كان باطلا وان كان على المولى
دين يحيط بتركته العبد مما في يده ولا مال له غيره فحاباه في المرض المولى لم يجز محاباة العبد شيء
لان مباشرته كمباشرة المولى فيقال للمشتري ان شئت فانقض البيع وان شئت فاد المحاباة
كلها لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو فيتخير لذلك وان لم يكن على المولى دين وكان على العبد
دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده فمحاباة العبد جائزة على غرمائه من ثلث المولى لان حكم الاذن
لم يتغير بلحوق الدين اياه والمحاباة وان صادفت حق الغرماء فانما هي من مال المولى كذا في المبسوط
قوله ولا دين للعبد ولا يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه رضي بسقوط حقه بالاذن فصار
كالوارث اذا اسقط حقه الثلثين فانه ينفذ تصرف المريض في الكل قوله وله ان يسلم ويقبل السلم
اي الماذون ان يجعل نفسه رب السلم والمسلم اليه قوله وعليه ان يتقبل الارض اي يستاجرها
قوله وله ان يشارك شركة عنان وقيد بالعنان لانه ليس له ان يشارك شركة مفاوضة لانها
يتضمن الكفالة وهو لا يملكها الا ان المفاوضة اذا نشات لا تصح مفاوضة تصح عنانا لان في
المفاوضة عنانا وزيادة فيصح بقدر الماذون وهو الوكالة ثم شركة العنان انما يصح منه اذا
اشترك شريكان مطلق عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة اما لو اشترك العبدان الماذون لهما
في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز ذلك النسيئة وجاز النقد
لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه والماذون لا يملك الكفالة اما البيع في النقد معنى
الكفالة عن صاحبه فيصير بقدر ما يملك لا بقدر ما لا يملك كما لو شارك شركة مفاوضة صح
عنانا لذلك قوله وله ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي رح لان عنده الماذون نايب
عن المولى وهو انما جعله نايبا في التصرف في كسبه ومنافع بدنه ليست من كسبه تصرفه بعد
الاذن كما قبله والدليل عليه ان رقبته ليست من كسبه بدليل انه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين
عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف فيه بالاجارة واما عندنا فك الحجر عن الماذون
بمنزلة الكتابة والمكاتب ان يواجر نفسه فكذلك الماذون ولا يقال الكتابة يتعلق بها اللزوم
والاذن لا لانا نقول ان محل التصرف لا يختلف بكونه لازما او غير لازم كالبيع مع الهبة فان
محل التصرفين واحد وهو العين وان كان احدهما لزوما والآخر لا لزوم ونحن انما اثبتنا
الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر ثبت له اليد على منافعه تملك الاعتياض عنها كما
يملك المكاتب وكان للماذون ان يعير عبده بمنافعه فلان يكون له ان يواجر نفسه اولى
لان الاجارة اقرب الى مقصود المولى من الاعارة وما ذكر الشافعي رح ينتقض بالحر فانه لا

Copyright © King Saud University